.

وقال أيضا لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه لم يخرج بهما عن البهيم وأحكامه .

قال الشارح هو الذي لا لون فيه سوى السواد .

وحكاه في الرعاية والفروع قولا غير الأول .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما .

ويأتي كلامه في المغني .

واختاره المجد في شرحه .

وصححه بن تميم .

وتقدم ذلك في أواخر باب صفة الصلاة .

فائدة قوله فلا يباح صيده .

نص عليه لأنه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أن صيده محرم مطلقا وعليه الأصحاب ونص عليه .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة .

وعنه ومثله ما بين عينيه بياض .

جزم به المصنف في المغني .

واختاره المجد هنا كما تقدم .

ذكره في الفروع .

وظاهر كلامه أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما قولا واحدا